

ثمانية اسهم بقي سهم فان ولدن ذكر اذكر وايتي كان له اولهما بالتعصيب وان ولدت
انثى فرض لها السدس ثقبلة الثلثين ربيعة فتعول المسألة الى سبعة وعشرين وقد
وقع للشرطي ذكر في شرحه هنا غلط فاحسن فاحذره **قال** امرأة حامل مات زوجها
فان ولدت ذكرا كان لها الثلث وله الباقي وان ولدت انثى كان لكل واحد منهما النصف
وان ولدت ميتا كان لكل جميع العال فهذه امرأة اشترت عبدا واعنتته ثم تزوجت به ثم
ماتت وهي حامل منه ولا وارث له غيرها هذه المسألة من مسائل الولي فان ولدت ذكرا
كان للزوج النصف فرضا وله بقية العال بالتعصيب وان ولدت انثى كان للزوج فرضا بالزوجية
وللميت النصف فرضا والباقي وهو الزوج والثلث للزوجة العتقة بالولا وان ولدت ميتا
كان جميع العال للزوج فرضا بالزوجية والباقي بالولا **قال** رجل وامرأتان
ورثوا مال ميت بينهما اثلاثا فقد رجل زوج ابنتي بنيه من ابن اخيه ثم ماتت ولا
وارث له غيرها فلا يبقى لنيه الثلثان اي بالفرض والباقي وهو الثلث لابن اخيه
اي بالتعصيب وهذا بين واضح **قال** رجل وابنة ورثا مال ميت بينهما نصيبان
فهذه امرأة تزوجت بابن عم ثم ماتت وابوزوجها حي ولا وارث لها غيرها اي للزوج
النصف ولابيه وهو عم النصف الباقي ولو لم يكن عم موجودا كان النصف الاخر
لزوجها **قال** رجل وابنته ورثا مال ميت بينهما نصيبان فهذه امرأة تزوجت
بابن عم فولدها بنتا غير واثت وتركها اي فالمسألة من اربعة للميت النصف سهمان
فرضا وللزوج الربع سهم بالفرض وله الزوج الباقي بالتعصيب وتزوج المسألة بالاختصاص
الي اثنين **قال** رجل وابنته ورثوا مال ميت بينهما الثلثان فهذه امرأة تزوجت
بابن عم فولدها بنتا بنتين ثم ماتت ولا وارث لها غيرها اي فالمسألة من اثنين عشر للثنتين
الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلثة بالفرض بالزوجية وله نصف السدس وهو سهم
بالتعصيب بينوة العم وتزوج المسألة بالاختصاص الي ثلثة لكل واحد سهم **قال**
امرأة وابن ورثا مال ميت بينهما نصيبان فهذه رجل زوج ابنته من ابن اخيه فولدها
امرأة ثم ماتت ابنا اخ الذي هو زوج الابنة ثم مات الرجل اي الذي هو ابو المرأة
وعمل الزوج ولا وارث له غير ابنته وابن اي الذي هو ابن ابن اخيه فله النصف بالفرض
ولابن النصف بالتعصيب لكونه ابن ابن اخيه **قال** امرأة وابنتها وابنتها

ورثوا

ورثوا ما لا بينهما الاثنا فهذا رجل زوج ابن ابنة من ابنة ابن ابن له اخر فولدها بنتا فهذه
الابنة بوبنت ابن ابن الرجل وهي في درجة امه ثم مات الزوج فزوجها الحد من ابن ابن
له اخر فولدها ابنا فهذه الابن هو ابن ابن ابن الرجل ثم مات الزوج الثاني ابنا ثم مات
هذا الرجل ولا وارث له غير المرأة وابنتها وابنتها اي فله المرأة وابنتها الثلثان فرضا لانهما في درجة
واحدة لان المرأة بنت ابن ابن الرجل الميت وابنتها ابنة بنت ابن ابنته والثلث الباقي لابنتها
بالعصوبة لانه انزل منهما بدرجة لانه ابن ابن ابن الرجل **قال** اخوان من اب وام
ورثت احدهما ربع المال والاخر ماتت فهذه المرأة ماتت وخلف ابني عم احدهما زوجها ابني
فالزوج النصف بالفرض والنصف الباقي بنيه وببنات بنيه بالتعصيب لكونهما ابني وعم تزوجت
للزوج ثلثة ولاخيه واحد **قال** اخوان من اب وام ورثت احدهما ثلثي المال والاخر الثلث فهذه
امرأة ماتت وخلف ابني عم احدهما اخوها لهما والاخر زوجها اي فتزوج المسألة من ستة
للزوج النصف بالفرض ثلثة وللأخ من ايم السدس سهم بالفرض يبقى سهمان بينهما للكونهما ابني
عم فلهما زوج اربعة وللأخ اللان اثنتان وتزوج بالاختصاص الي ثلثة **قال** ثلثة اخوة
من اب وام ورثت احدهم ثلثي المال وورثت الاخر الثلث فهذه امرأة لها ثلثة بنين عم
احدهم زوجها ماتت ولا وارث لها غيرها اي فاصلا من اثنين للزوج النصف بالفرض وله
مع اخوته النصف الاخر بالتعصيب بينوة العم وواحد على ثلثة لا يبع ولا يوافق فاضرب ثلثة
في اثنين يكن ستة للزوج النصف ثلثة ولبنو العم ثلثة لكل واحد سهم وصار للذكر
هو زوج اربعة وللأخ سهمان **قال** ثلثة اخوة من اب وام ورثت احدهم خمسة
اسداس المال وورثت الاخوات السدس فهذه امه ابنا عمها ابوا اخوة وواحد سهم ابي
الاخر بينهما اي بين اب واحد والاخره نصيبين ثم اعتقاها فتزوج بها الابن المعتق اي لنصف
ومات الاب ثم ماتت الامه وخلفت زوجها المعتق اي لنصفها **قال** وابني معتق الاخر ابي
معتق النصف الاخر فللزوج النصف بالارث ونصف النصف بالولا والباقي بينهم بالتعصيب
اي فاصلا المسألة من درجة للزوج النصف سهمان بالفرض وله نصف الباقي سهم بالسوية
يبقي سهم بين اخوة الثلثة لكونهم اولاد معتق وواحد على ثلثة لا يبع ولا يوافق فاحذره
ثلثة في اربعة يكن اثني عشر للزوج النصف ستة وله نصف الباقي ثلثة يبقى ثلثة لكل واحد
سهم فقد كمل للاخ الذي هو زوج ومعتق النصف عشرة سهم وكل اخ من الاخوين سهمين